

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

42 - كتاب: الهبة (1)

تعريفها: جاء في القرآن الكريم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاوِ﴾⁽²⁾، وهي مأخوذة من هبوب الريح أي مرورها، وتطلق الهبة ويرادُ بها التبرع والتفضل على الغير سواءً أكانَ بمالٍ أم بغيره⁽³⁾. والهبة في الشرع: عقدٌ موضوعه تملك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض، فإذا أباح الإنسان ماله لغيره لينتفع به ولم يملكه إياه كان إعاره. وكذلك إذا أهدى ما ليس بمالٍ كخمرٍ أو ميتة فإنه لا يكون مهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية؛ وإذا لم يكن التملك في الحياة بل كان مضافاً إلى ما بعد الوفاة كان ذلك وصية. وإذا كانت بعوض⁽⁴⁾ كانت بيعاً ويجري فيها حكم البيع، أي أنها تُملك بمجرد تمام العقد ولا تنفذ فيها تصرفات الواهب إلا بإجازة الموهوب له. ويثبت فيها الخيار والشفعة. ويشترط أن يكون العوض معلوماً فإذا لم يكن العوض معلوماً بطلت الهبة. والهبة المطلقة لا تقتضي عوضاً سواءً أكانت لمثله أو دونه أو أعلى منه. هذا هو معنى الهبة بالمعنى الأخص. أمّا معناها بالمعنى الأعم فيشمل ما يأتي:

- 1 - الإبراء: وهو هبة الدين ممن هو عليه.
- 2 - الصدقة: وهي هبة ما يرادُ به ثواب الآخرة.
- 3 - الهدية: وهي ما يلزم الموهوب له أن يعوضه.

الأم: 61/4، الوسيط: 264/4، روضة الطالبين: (2) أنيس الفقهاء: ص 255.
 364/5، بداية المبتدي: ص 183، الهداية: 3/ (3) يرى أبو حنيفة أن الهبة بشرط العوض هبة ابتداءً ببيع انتهاء. وعلى هذا فهي قبل تسليم العوض لا تملك بالقبض ولا ينفذ فيها تصرفات الموهوب له قبل القبض. ويجوز للواهب التصرف فيها. خليل: ص 253.

(1) سورة آل عمران، الآية: 38. (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 594).

مشروعيتها: وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: «تَهَادُوا تَحَابُّوا»⁽¹⁾.

وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ويرغب فيها؛ فعند أحمد⁽²⁾ من حديث خالد بن عدي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ⁽³⁾ وَلَا مَسْأَلَةَ فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

وقد حضَّ الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردّها حيث لا يوجد مانع شرعي، فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ⁽⁴⁾ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيَ إِلَيْهِ لَأَجَبْتُ»⁽⁵⁾.

وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»⁽⁶⁾.

وعن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرٌ⁽⁷⁾ الصَّنْدَرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شَقَّ فِرْسَنٌ⁽⁸⁾ شَاةً»⁽⁹⁾.

وقد قبل رسول الله ﷺ هدية الكفار، فقبل هدية كسرى؛ وهدية قيصر، وهدية المقوقس، كما أهدى هو الكفار الهدايا والهبات.

أما ما رواه أحمد⁽¹⁰⁾ وأبو داود⁽¹¹⁾ والترمذي⁽¹²⁾ أن عياضاً أهدى إلى النبي ﷺ هدية، فقال له النبي ﷺ: أسلمت؟ قال: لا. قال: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدٍ⁽¹³⁾ الْمُشْرِكِينَ».

فقد قال فيه الخطابي⁽¹⁴⁾: «يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه ﷺ قد قبل هدية غير واحد من المشركين».

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 221 / 4).
- (2) تطلع.
- (3) وهو ما دون الكعب من الدابة.
- (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 209 / 3).
- (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 175 / 6).
- (6) الحقد.
- (7) الحافر.
- (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 6017).
- (9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 162 / 4).
- (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3057).
- (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1577).
- (12) رُفِدَ وَعَطَاءٌ.
- (13) معالم السنن: 161 / 4.
- (14) نيل الأوطار من أسرار منقى الأخبار: 108 / 6.

قال الشوكاني⁽¹⁾: «وقد أورد البخاري في صحيحه⁽²⁾ حديثاً أسْتَبَطَ منه جواز قبول هدية الوثني، ذكَّره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح⁽³⁾: «وفيه فسادٌ من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي وذلك لأن الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني» ا. هـ.

أركانها: وتصحُّ الهبة بالإيجاب والقبول بأي صيغة تفيد تملك المال بلا عوضٍ بأن يقول الواهب: وَهَبْتُكَ أو أَهْدَيْتُكَ أو أَعْطَيْتُكَ ونحو ذلك. ويقول الآخر: قَبِلْتُ. ويرى مالك والشافعي اعتبارَ القبول في الهبة. وذهب بعض الأحناف إلى أن الإيجاب كافٍ وهو أصحُّ.

وقالت الحنابلة: تصحُّ بالمعاطاة التي تدلُّ عليها؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي وَيُهْدَى إِلَيْهِ، وكذلك كان أصحابه يفعلون. ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجاباً وقبولاً ونحو ذلك.

شروطها: الهبة تقتضي واهباً وموهوباً له وموهوباً. وَلِكُلِّ شَرْطٍ نَذَرْنَا فِيهَا يَمَانَةً:

شروط الواهب: يشترط في الواهب الشروط الآتية:

- 1 - أن يكون مالكا للموهوب.
 - 2 - أن لا يكون محجوراً عليه لسبب من أسباب الحجر.
 - 3 - أن يكون بالغاً. لأن الصغير ناقص الأهلية.
 - 4 - أن يكون مختاراً. لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا.
- شروط الموهوب له: ويشترط في الموهوب له:

- 1 - أن يكون موجوداً حقيقة وقت الهبة فإن لم يكن موجوداً أصلاً أو كان موجوداً تقديراً بأن كان جنيناً فإن الهبة لا تصح. ومتى كان الموهوب له موجوداً أثناء الهبة وكان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه أو وصيه أو من يقوم بتربيته ولو كان أجنبياً يقبضها له.

شروط الموهوب: ويشترط في الموهوب:

- 1 - أن يكون موجوداً حقيقةً.
- 2 - أن يكون مالاً مقوماً⁽⁴⁾.

والنجاسة التي يباح نفعها.

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2617).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 232/5.

(3) يرى الحنابلة صحة هبة الكلب الذي يُقتنى، (4) مرض الموت: هو الذي يعجز المريض عن ممارسة

3 - أن يكون مملوكاً في نفسه أي يكون الموهوب مما تردُّ عليه الملكية ويقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلى يد فلا تصحُّ هبة الماء في النهر ولا السمك في البحر ولا الطير في الهواء ولا المساجد والزوايا.

4 - أن لا يكون متصلاً بملك الواهب اتصال قرار كالأزرع والشجر والبناء دون الأرض بل يجب فصله وتسليمه حتى يملك للموهوب له.

5 - أن يكون مفرزاً أي غير مشاع لأن القبض فيه لا يصحُّ إلا مفرزاً كالرهن، ويرى مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور عدم اشتراط هذا الشرط وقالوا: إن هبة المشاع غير المقسوم تصحُّ. وعند المالكية يجوز هبة ما لا يصحُّ بيعه مثل البعير الشارد والشمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب.

هبة المريض مرض الموت⁽¹⁾: إذا كان شخص مريض مرض الموت وهب غيره هبة فحكمه هبته كحكم الوصية، فإذا هب هبة لأحد ورثته ثم مات، وأدعى باقي الورثة أنه وهب في مرض موته وأدعى الموهوب له أنه وهب في حال صحته، فإن على الموهوب له أن يثبت قوله، وإن لم يفعل أعتبرت الهبة أنها حصلت في مرض الموت وجرى حكمها على مقتضى ذلك أي أنها لا تصحُّ إلا إذا أجازها الورثة، وإذا هب وهو مريض مرض الموت ثم صحَّ من مرضه فالهبة صحيحة.

قبض الهبة: من العلماء من يرى أن الهبة تستحق للموهوب له بمجرد العقد ولا يشترط قبضها أصلاً لأن الأصل في العقود أنها تصحُّ بدون اشتراط القبض مثل البيع كما سبقت الإشارة إليه، وإلى هذا ذهب أحمد ومالك وأبو ثور وأهل الظاهر.

وبناء على هذا إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم فإن الهبة لا تبطل لأنها بمجرد العقد أصبحت ملكاً للموهوب له. وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري إن القبض شرط من شروط صحتها، وما لم يتم القبض لم يلزم الواهب. فإذا مات الموهوب له أو الواهب قبل التسليم بطلت الهبة.

التبرع بكل المال: مذهب الجمهور من العلماء أن للإنسان أن يهب جميع ما يملكه لغيره. وقال محمد بن الحسن وبعض محققي المذهب الحنفي: لا يصحُّ التبرع بكل المال ولو في وجوه الخير، وعدوا من يفعل ذلك سفيهاً يجب الحجر عليه.

وَحَقَّقَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ صَاحِبُ الرُّوضَةِ النَّدِيَّةِ⁽¹⁾ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ صَبْرٌ عَلَى الْفَاقَةِ وَقَلَّةٌ ذَاتِ الْيَدِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّصَدُّقِ بِأَكْثَرِ مَالِهِ أَوْ بِكُلِّهِ؛ وَمَنْ كَانَ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ إِذَا أَحْتَاجَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا بِأَكْثَرِهِ. وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ مَجَاوِزَةَ الثَّلَاثِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ وَبَيَّنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّصَدُّقِ بِزِيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثِ» ا.هـ.

الثواب على الهدية: ويستحبُّ المكافأة على الهدية وإن كانت من أعلى لأدنى. لما رواه أحمد⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾ وأبو داود⁽⁴⁾ والترمذي⁽⁵⁾ عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِبُّ عَلَيْهَا»⁽⁶⁾، ولفظ ابن أبي شيبة⁽⁷⁾: «وَيُثِبُّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا».

وإنما كان يفعل ذلك ليقابل الجميل بمثله وحتى لا يكون لأحد عليه مئة.

قال الخطابي⁽⁸⁾: «مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ النَّاسِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ:

1 - هبة الرجل من دونه كالخادم ونحوه إكراماً له وإلطافاً، وذلك غير مُقتَضٍ واجباً.

2 - هبة الصغير للكبير: طلب رfid ومنفعة، والثواب فيها واجب.

3 - هبة الأنظر لنظيره: الغالب فيها معنى التَّوَدُّدِ والتَّقَرُّبِ، وقد قيل: إنَّ فيها ثواباً، فأما

إذا وهب هبةً وأشترط فيها الثواب فهو لأزم» ا.هـ.

حرمة تفضيل بعض الأبناء في العطاء والبر: لا يحلُّ لأيِّ شخص أن يفضل بعض أبنائه على بعض في العطاء لما في ذلك من زرع العداوة وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل. وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد⁽⁹⁾ وإسحاق والثوري وطاوس وبعض المالكية وقالوا: «إنَّ التَّفْضِيلَ بَيْنَ الْأَوْلَادِ بَاطِلٌ وَجَوْرٌ وَجِبُّ عَلَى فَاعِلِهِ إِبْطَالُهُ، وَقَدْ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا؛ وَأَسْتَدَلُّوا

(1) الروضة الندية: 362/2.
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 90/6).
 (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2585).
 (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3536).
 (5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1953).
 (6) أي يعطي المهدي بدلًا وأقله ما يساوي قيمة الهدية.
 (7) أوردها الشوكاني في «نيل الأوطار»: 108/6.
 (8) معالم السنن: .
 (9) مذهب الإمام أحمد حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داع؛ فإذا كان هناك داع أو مقتضى

للتفضيل فإنه لا مانع منه. قال في المغني: «فإنَّ حَصَّ بَعْضُهُمْ لِمَعْنَى يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ مِثْلَ اخْتِصَاصِهِ بِحَاجَةٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ عَمَى أَوْ كَثْرَةِ عَائِلَةٍ أَوْ اشْتِغَالِهِ بِالْعِلْمِ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَنْصَائِلِ أَوْ صَرْفِ عَطِيَّةٍ عَنْ بَعْضٍ وَلِدِهِ لِفَسْقِهِ أَوْ بَدْعِيَّتِهِ أَوْ لِكُونِهِ يَسْتَعِينُ بِمَا يَأْخُذُهُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ يَنْفَعُهُ فِيهَا فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي تَخْصِيصِ بَعْضِهِم بِالْوَقُوفِ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ وَأَكْرَهُهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَثَرَةِ وَالْعَطِيَّةِ فِي مَعْنَاهُ» ا.هـ.

أحدُها: أنَّ الموهوبَ للنعمانِ كانَ جميعَ مالِ والدِهِ، حكاهُ ابنُ عبدِ البرِّ⁽¹⁾، وتُعقَّبُ بأنَّ كثيراً من طرقِ الحديثِ مصرَّحةٌ بالبغيضةِ كما في حديثِ البابِ أن الموهوبَ كانَ غلاماً وكما في لفظِ مسلمٍ⁽²⁾ المذكورِ قال: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ».

الجوابُ الثاني: أنَّ العطيَّةَ المذكورةَ لم تُنجزْ، وإنما جاءَ بشيرٌ يستشيرُ النبيَّ ﷺ في ذلك. فأشارَ عليه بأن لا يفعلَ فترك. حكاهُ الطبريُّ⁽³⁾.

ويجابُ عنه بأنَّ أمرَهُ ﷺ له بالارتجاعِ يشعرُ بالتنجيزِ. وكذلك قولُ عمرة: «لا أرضى حتَّى تُشهد... الخ».

الجوابُ الثالثُ: أنَّ النعمانَ كانَ كبيراً ولم يكنْ قبضَ الموهوبَ فجازَ لأبيه الرجوعَ. ذكره الطحاويُّ⁽⁴⁾.

قالَ الحافظُ⁽⁵⁾: وهو خلافُ ما في أكثرِ طرقِ الحديثِ خصوصاً قوله «أزجعه» فإنَّه يدلُّ على تقدم وقوع القبضِ، والذي تضافرتْ عليه الرواياتُ أنَّه كانَ صغيراً وكانَ أبوه قابضاً له لصفه. فأمره برُدِّ العطيَّةِ المذكورةِ بعدما كانتْ في حكمِ المقبوضِ.

الجوابُ الرابعُ: إنَّ قوله: «أزجعه» دليلُ الصحةِ، ولو لم تصحَّ الهبةُ لم يصحَّ الرجوعُ، وإنما أمره بالرجوعِ لأنَّ للوالدِ أن يرجعَ فيما وهبَ لولده، وإن كانَ الأفضلُ خلافَ ذلك، لكنَّ استِحبابَ التسويةِ رُجِّحَ على ذلكِ فلذلكِ أمره به.

قالَ في الفتح⁽⁶⁾: وفي الاحتجاجِ بذلكِ نظراً، والذي يظهرُ أنَّ معنى قوله «أزجعه» أي لا تُمنسُ الهبةُ المذكورةُ، ولا يلزمُ من ذلكِ تقدُّمُ صحَّةِ الهبةِ.

الجوابُ الخامسُ: إنَّ قوله «أشهدُ على هذا غيبي» إذنٌ بالإشهادِ على ذلكِ، وإنما امتنعَ من ذلكِ لكونِهِ الإمامِ وكأنه قال: لا أشهدُ لأنَّ الإمامَ ليسَ من شأنِهِ أن يشهدَ. وإنما من شأنِهِ أن يحكمَ. حكاهُ الطحاويُّ وأرتضاهُ ابنُ القصارِ.

وتُعقَّبُ بأنَّه لا يلزمُ من كونِ الإمامِ ليسَ من شأنِهِ أن يشهدَ أن يمتنعَ من تحمِلِ الشهادةِ ولا من أدائها إذا تُعيَّنتْ عليه، والإذنُ المذكورُ مرادٌ به التوبيخُ لما تدلُّ عليه بقيةُ ألفاظِ الحديثِ.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 7/ (4) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار من أسرار منتقى الأخبار: 111/6.

(2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1623/ (5) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 214/5.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 214/5.

(3) الجامع لأحكام القرآن: 215/6.

قال الحافظ⁽¹⁾: وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع.

وقال ابن حبان⁽²⁾: قوله «أشهد» صيغة أمر والمراد به نفي الجواز، وهي كقوله لعائشة «أشترطي لهم الولاء»⁽³⁾ ا. هـ.

ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً، كما في الرواية المذكورة في الباب.

الجواب السادس: التمسك بقوله «ألا سوتت بينهم»؟ على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه.

قال الحافظ⁽⁴⁾: وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، ولا سيما رواية «سو بينهم».

الجواب السابع: قالوا: المحفوظ في حديث النعمان «قاربوا بين أولادكم» لا سؤوا، وتُعقَّب بأنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية.

الجواب الثامن: في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على أن الأمر للندب.

ورد بأن إطلاق الجور على عدم التسوية والنهاي عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها. وإن صلحت لصرْف الأمر.

الجواب التاسع: ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة وقوله لها «فلو كنت اخترتني» وكذلك ما رواه الطحاوي⁽⁵⁾ عن عمر أنه نحل ابنه عاصماً دون سائر ولديه، ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين.

قال في الفتح⁽⁶⁾: «وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إختوتها كانوا راضين. ويجاب بمثل ذلك قصة عاصم» ا. هـ. على أنه لا حجة في فعلهما لا سيما إذا عارض المرفوع.

الجواب العاشر: إن الإجماع أنعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده. فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم. ذكره ابن عبد البر⁽⁷⁾.

(5) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: 4/

122).

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 215/5.

(7) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 112/6.

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 215/5.

(2) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 5104).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5280).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 215/5.

قَالَ الْحَافِظُ⁽¹⁾: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ أ. هـ.

فَالْحَقُّ أَنَّ التَّسْوِيَةَ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ التَّفْضِيلَ مُحَرَّمٌ، وَاخْتَلَفَ الْمَوْجُوبُونَ فِي كَيْفِيَةِ التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْعَدْلُ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاثِ. وَأَخْتَجُّوا بِأَنَّ ذَلِكَ حَظُّهُ مِنَ الْمَالِ لَوْ مَاتَ عِنْدَ الْوَاهِبِ.

وَقَالَ غَيْرُهُمْ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ بِالتَّسْوِيَةِ» أ. هـ.

الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ: ذَهَبَ جَمَهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَرَمَةِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَ الْإِخْوَةِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَبَةٌ لِلْوَالِدِ لَوْلَدِهِ⁽²⁾ فَإِنَّ لَهُ الرَّجُوعَ فِيهَا لَمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ⁽³⁾ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُرْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ⁽⁴⁾ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ⁽⁵⁾، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ فَأَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽⁶⁾ وَالنَّسَائِيُّ⁽⁷⁾ وَابْنُ مَاجَةَ⁽⁸⁾ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽⁹⁾ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ. فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

وَكذَلِكَ يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ فِي حَالَةِ مَا إِذَا وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبَّتِهِ وَيَثَابَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمَوْهُوبُ لَهُ: لَمَّا رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا»⁽¹⁰⁾ أَي يَعُوضُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ مَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوقَعِينَ»⁽¹¹⁾ قَالَ: «وَيَكُونُ الْوَاهِبُ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ الرَّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ تَبَرَعًا مُحَضًّا لَا لِأَجْلِ الْعَوَضِ، وَالْوَاهِبُ الَّذِي لَهُ الرَّجُوعُ هُوَ مَنْ وَهَبَ لِيَتَعَوَّضَ مِنْ هَبَّتِهِ وَيَثَابَ مِنْهَا فَلَمْ يَفْعَلِ الْمَوْهُوبُ لَهُ، وَتُسْتَعْمَلُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 215/5.

(2) وقال مالك: له الرجوع فيما وهب إلا أن يكون الشيء قد تغير عن حاله فإن تغير لم يكن له أن يرتجعه. وقال أبو حنيفة: ليس له الرجوع فيما وهب لابنه ولكل ذي رحم من ذوي أرحامه وله الرجوع فيما وهب للأجنبي. وهذا المذهب غير قوي لمخالفته الأحاديث.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 40/1)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3539)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1299)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3692)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2377).
(4) حكم الأم مثل الأب عند أكثر العلماء.
(5) سواء أكان الولد كبيراً أم صغيراً.
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3539).
(7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265/6).
(8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2377).
(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2123).
(10) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2387).
(11) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 2/334.

ما لا يردُّ من الهدايا والهبات:

1 - عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الوَسَائِدُ وَالذُّهُنُ (1) وَاللَّبَنُ» (2).

2 - وعن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ لِأَنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ» (3).

3 - وعن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ (4).

الثناء على المهدي والدعاء له:

1 - عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» (5).

2 - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ (6) فَلْيَجْزِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُتِنِ، فَإِنَّ مَنْ أَتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَ كَانَ كَلَابِيسِ نَوْبِي زَوْرٍ» (7).

3 - وعن أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ» (8).

4 - وعن أنسٍ قالَ: لما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ أتاهُ المهاجرونَ فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ (9)، ولا أحسنَ مواساةً من قليلٍ من قومٍ نزلنا بينَ أظهرِهِمْ، لَقَدْ كَفَوْنَا المؤونةَ، وأشْرَكُونَا فِي المهنِ (10) حَتَّى خِفْنَا أَنْ يذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ؟ فقالَ: «لَا. مَا دَعَوْتُمْ لَهُمْ وَأَتَيْتُمْ عَلَيْهِمْ» (11).

(1) الدهن: الطيب. (4814)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

2043).

(2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2790).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2035).

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 320/2).

(9) أبذل من كثير: أي من مال.

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2789).

(10) المهنأ: ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة.

(5) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1955).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4812).

(6) فوجد: أي سعة من المال.

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4813).